الأسئلة المسبقة عن تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الانسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية

غايات تنفيذ الميثاق

1. تتساءل اللجنة عن مخرجات الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016 – 2025 بعد مرور أكثر من نصف الفترة التي تغطيها، وفي جميع محاورها؛

الحق في المساواة وعدم التمييز

2. تتساءل اللجنة عن الضمانات الممنوحة للعمالة غير الأردنية من نواحي الأجور وتجديد العقود والاستقطاعات من الأجور بموجب أمر الدفاع رقم 6 لسنة 2020 مع المزاعم التي تفيد بأن العمال الأردنيين فقط من يمكنه التظلم للجهات المعنية؛

الحق في الحياة والسلامة البدنية

3. تستفسر اللجنة عن عدد حالات ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة سنويا مع إيضاح ما انتهت إليه، وإلحاق ذلك بنماذج من أحكام قضائية، عن الفترة التي يغطيها التقرير التجمعي؛

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

4. بالإشارة للقانون رقم 9 لسنة 2009 والقانون رقم 10 لسنة 2021، تطلب اللجنة معلومات عن:
   - القضاء المتخصص بقضايا الإتجار بالبشر بما في ذلك عدد القضاة والمحاكم؛
   - هل يتوافر برنامج للمتابعة وإعادة إدماج ضحايا الإتجار بالبشر؛
   - عدد الجرائم التي تم حصرها بشأن الإتجار بالبشر، ومآلة هذه الدعوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير التجميعي؛

القضاء وحق اللجوء إليه

5. تطلب اللجنة معلومات عن المبالغ المقدمة - في إطار نظام المساعدة القانونية - للمتهمين والسجناء خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعدد المستفيدين منها؛

6. تطلب اللجنة إيضاحات عن نظام محاكمة ضباط الشرطة عن الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم المدنية والجنائية، والضمانات المتاحة خلال محاكماتهم أمام محاكم الشرطة؛
7. تتساءل اللجنة عن مدى ارتباط مديرية قضاء الأمن العام وقضاتها بالمجلس القضائي الأردني وهل من ضمن واجباتها من بين أمور أخرى التحقيق بمزاعم التعذيب كون أحد طرفي هذه القضايا هم من منتسبي مديرية الأمن العام؛
8. تستضح اللجنة عن خضوع جرائم التعذيب للعفو و/ أو لقوانين التقادم من عدمه، مع إيضاح مصير الحق الشخصي حال خضوعها؛
9. تتساءل اللجنة عما آلت إليه عملية مراجعة الدليل الارشادي الخاص بمناهضة التعذيب والمتضمن (قائمة تحقق) تساعد المدعي العام في الكشف والتحقيق في جرائم التعذيب ومدى توافق هذا الدليل مع (بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛
10. تطلب اللجنة معلومات عن ضمانات الحبس الاحتياطي السابق على الحكم؛
11. تتساءل اللجنة عن ضمانات احتجاز الأحداث، وعن عدد دعاوى الأحداث أمام المحاكم سنويا خلال الفترة التي يغطيها التقرير التجميعي؛
12. يرد في التقرير (ص8) قيام كل من (مديرية قضاء الأمن العام ومكتب الشفافية وحقوق الانسان والمركز الوطني لحقوق الانسان والقضاة والمدعين العامين) بمراقبة جميع أماكن الاحتجاز. تطلب اللجنة إحصاءات عن الزيارات التي قامت بها هذه الجهات وعدد المخالفات التي تم رصدها خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛
13. تطلب اللجنة معلومات إضافية عن نظام العقوبات البديلة والخدمات المجتمعية التي يؤديها المحكومون بها؛
14. تتساءل اللجنة عن شروط وضمانات الاحتجاز الإداري؛
15. تتساءل اللجنة عن إحصاءات بعدد الموقوفين بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومدى توافق القانون مع مبدأ الفصل بين السلطات من خلال منح السلطة التنفيذية (الحكام الإداريين) صلاحيات التوقيف والحجز والكفالات العدلية، وعن المزاعم التي تعرفه بكونه قائم على الشّك والاعتقاد بوجود أسباب قد تحمل الشخص على ارتكاب جرم ما أو أن وجوده يُشكّل خطراً على الناس، وهو أمر كافٍ لاتخاذ قرار بتوقيف ذلك الشخص أو فرض إقامة جبريّة عليه؛

16. تتساءل اللجنة عن ضمانات التعويض عن الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، وفي حالة توفرها تزويد اللجنة بأعداد حالات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونماذج للأحكام الصادرة؛

الحريات السياسية والمدنية

17. تتساءل اللجنة عن حالات الجلوة (التهجير القسري) التي رصدتها الحكومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وما هي الإجراءات المتخذة حيال ما تم رصده من حالات؛

حرية الرأي والتعبير

18. تود اللجنة تزويدها بعدد الحالات التي تم التحقيق فيها تحت المادة الحادية عشر من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 ومآلة هذه التحقيقات؛

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

19. تتساءل اللجنة عن وضع الأطفال المشردين في الأردن وماهية الإجراءات الحكومية تجاه ظاهرة التشرد وعمالة الأطفال؛
20. تتساءل اللجنة عما تم تحقيقه في محاور الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2019-2025؛

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

21. تود اللجنة الاطلاع على عدد الشكاوى التي تلقاها مكتب المسئول عن معالجة دعاوى التمييز بوزارة العمل سنويا خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وما آلت إليه هذه الدعاوى؛
22. تطلب اللجنة معلومات عن عمالة الأطفال (إحصاءات محدثة تشمل إيضاح قطاعات العمل)؛
23. تتساءل اللجنة عن صلاحية غلق النقابات المهنية والعمالية، مع إيضاح ملابسات إغلاق نقابة المعلمين في 2020؛
24. تطلب اللجنة إيضاح تعرف القانون الأردني للصحفي، وهل يشترط حمله لهذه الصفة هل يشترط انتسابه إلى نقابة الصحفيين؛
25. تود اللجنة موافاتها بعدد حالات ادعاءات العمل القسري سواء للمواطنين أو العمال الأجانب خاصة في قطاع الزراعة والصناعة وعمالة المنازل، وما آلت إليه التحقيقات في هذه الادعاءات، مع إيضاح إجراءات الحماية التي اتبعتها الدولة؛
26. تتساءل اللجنة عن نظام الكفالة للعمال الأجانب؛

الحق في الصحة

27. بالرغم من تنوع تغطية التأمين الصحي للأردنيين (من خلال البرامج العمومية كأنظمة التأمين العسكري والنظام الخاص بموظفي الخدمة المدنية ونظام الضمان الاجتماعي إضافة إلى صندوق المعونة الوطنية والبرامج الخاصة من خلال شركات التأمين الخاصة وصناديق المنظمات المهنية والوكالات الدولية.. إلخ فإن هذه التغطية لا تشمل سوى 67%، تتساءل اللجنة عن التغطية الصحية لفئات (اللاجئين غير المسجلين والعاملين في القطاع غير الرسمي والعاطلين عن العمل؛

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

28. تود اللجنة الاطلاع على ما تم رصده من مخالفات لتطبيق القانون بشأن تعيين 4% من ذوي الإعاقة بأماكن العمل التي يزيد عدد العاملين بها عن 50 خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛